الضرب بالتهمة
دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

Beating by accusation

a jurisprudential study compared to the Kuwaiti Penal Code and international human rights law

د. عبد الله عويد محمد الرشيدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بجامعة الكويت

Dr. Abdullah Awaid Muhammad Al-Rashidi

Associate Professor in the Department of Comparative Jurisprudence at Kuwait University.

ملخص الدراسة:

سلط البحث الضوء على حقيقة الضرب وحقيقة المتهم والتعريف بقانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم تطرق البحث لحكم ضرب المتهم في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم بيّن البحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبين الفقه الإسلامي في حكم ضرب المتهم.

وقد سلكت المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والمقارن في هذا البحث.

وتوصل البحث:

لعدد من النتائج منها: عدم جواز ضرب المتهم المعروف بالصلاح، وجواز ضرب المتهم المعروف بالفساد أو غير المعروف بالصلاح بشروط، منع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الجزاء الكويتي تعذيب المتهم بشكل مطلق، يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الجزاء الكويتي في منع تعذيب المتهم المعروف بالصلاح ويختلف معه في تعذيب المتهم المعروف بالفساد أو غير المعروف بالفساد، لم يرتب الفقه الإسلامي جزاءً محددًا لمن ضرب متهمًا، بينما نجد في قانون الجزاء الكويتي تحديدًا للجزاء المترتب على تعذيب المتهم .

ويوصي البحث الدول والحكومات بأهمية مراقبة تطبيق نظام التحقيق مع المتهم، كما يوصي الباحثين بالاهتمام بالقضايا الفقهية القانونية.

الكلمات الدالة: ضرب- المتهم- قانون الجزاء الكويتي- القانون الدولي لحقوق الإنسان- تعذيب المتهم.

Study summary:

The research shed light on the truth about beating, the truth about the accused, and the definition of the Kuwaiti Penal Code and international human rights law. Then the research touched on the ruling on beating the accused in Islamic jurisprudence, the Kuwaiti Penal Code, the Kuwaiti Procedure Code, and international human rights law. Then the research showed the areas of agreement and difference between the Kuwaiti Penal Code and international human rights law. Man and Islamic jurisprudence in the ruling on beating the accused.

I took the inductive, analytical, deductive and comparative approach in this research.

The research reached a number of results, including: It is not permissible to beat an accused known to be righteous, and it is permissible to beat an accused known to be corrupt or not known to be righteous, under conditions, prohibiting international human rights law and the penal code.

Kuwaiti torture of the accused absolutely. Islamic jurisprudence agrees with international human rights law and the Kuwaiti Penal Code in preventing the torture of an accused known to be righteous, and differs from it in torturing an accused known to be corrupt or not known to be corrupt. Islamic jurisprudence has not stipulated a specific penalty for anyone who hits an accused, while we find in the Penal Code Kuwaiti specifically for the penalty resulting from torturing the accused.

The research recommends to states and governments the importance of monitoring the implementation of the system of investigating the accused. It also recommends that researchers pay attention to legal jurisprudential issues.

Keywords: beating - the accused - the Kuwaiti Penal Code - international human rights law - torture of the accused.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن ضرب المتهم من وسائل انتزاع الاعتراف التي ينتهجها كثير من المحققين، مما يستدعي معرفة حكم ذلك الضرب في الفقه الإسلامي، وما عليه العمل في القانون الكويتي والقانون الدولي، والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية وأسباب اختيار البحث:

١) كثرت استخدام الضرب للمتهمين لانتزاع الاعتراف منهم.

٢) أن هذا البحث يبيّن سبق الإسلام في حفظ كرامة الإنسان.

٣) إظهار رفض الشريعة الإسلامية لبعض الممارسات الخاطئة التي يمارسها بعض المحققين أثناء التحقيق مع المتهم.

مشكلة البحث:

ينتهج كثير من المحققين طريقة ضرب المتهم لانتزاع الاعتراف منه، فما حكم ضرب المتهم في الفقه الإسلامي؟ وما حكمه في قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ ومدى موافقة قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان للفقه الإسلامي في حكم ضرب المتهم؟

أهداف البحث:

١) بيان حكم ضرب المتهم في الفقه الإسلامي.

٢) بيان حكم ضرب المتهم في قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣) بيان مدى موافقة قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان للفقه الإسلامي

بشأن ضرب المتهم.

أسئلة البحث:

١) ما حكم ضرب المتهم في الفقه الإسلامي؟

٢) ما حكم ضرب المتهم في قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

٣) ما مدى موافقة قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان للفقه الإسلامي بشأن ضرب المتهم؟

حدود البحث:

يختص البحث بمسألة ضرب المتهم مقارنًا بقانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، وقانون الإجراءات والمحاكمات الكويتية رقم ١٧لسنة ١٩٦٠م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام ١٩٨٤م.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية والمجلات المحكمة والشبكة العنكبوتية وجدت عددًا من الأبحاث التي تناولت موضوع ضرب المتهم منها:

١) **الضرب بالتهمة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقاصدية مقارنة**، د. معن سعود أبو بكر و د. ماهر حسين حصوة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، كلية الحقوق، المجلد ٣٠ العدد ٦٥.

تناول الباحثان وفقهما الله تعريف الضرب والتهمة وأنواع الدعاوى وأقسام المتهمين وحكم ضرب المشهورين بالفجور للنطق بالحقيقة.

٢) **تعذيب المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالقانون الكويتي**، سعد راشد المطيري، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠١٣م.

تناول الباحث- وفقه الله- تعريف التعذيب والمتهم والتحقيق الابتدائي كما تطرق إلى حكم استجواب المتهم تفتيشه وسجنه، ثم تطرق إلى حكم تعذيب المتهم وأغراضه، ثم بين أقوال الفقهاء في حكم تعذيبه، كما أنه بيّن رأي قانون الجزاء الكويتي ورأي القانون الدولي لحقوق

الإنسان دون أن يبيّن مدى توافقهما مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تعارضهما.

٣) ضرب المتهم حتى يقر، سلمى محمد هساوي، مجلة مركز البحوث والدرسات الإسلامية، جامعة القاهرة، المجلد ٦، العدد ١٧.

تناولت الباحثة وفقها الله تعريف الضرب والتهمة وأنواع المتهمين وحكم ضرب المتهم حتى يقر، ومن صاحب الحق في الضرب عند القائلين له، وضوابطه، والضمان عن الضرر الناتج عن الضرب.

٤) ضرب المتهم حتى يقر في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي، د.خالد نوار النمر، مجلة كلية الآداب، جامعة السويس، العدد ٢، ٢٠١٥م.

تناول الباحث وفقه الله تعريف المتهم وأنواعه وحكم ضربه ليقر، مع ذكر رأي النظام السعودي.

٥) أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، نزار رجا صبرة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦م.

تناول الباحث وفقه الله مفهوم التهمة ومشروعية توجيه الاتهام، وسبب نشوء التهمة ودور القضاء وسلطته، والاجراءات المتبعة في حق المتهم من تبليغ وتوقيف وتعذيب، وحقوق المتهم.

٦) التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، د. صالح علي العقل، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه.

تناول الباحث رحمه الله أحكام التهمة المانعة من التصرف، وأحكام التهمة المانعة من الحقوق، والتعزيز للتهمة، واقتصر الباحث وفقه الله على حكم ضرب المتهم المعروف بالشر والعدوان، دون التطرق إلى ضرب المتهم المعروف بالتقى، كما أنه لم يتطرق إلى رأي القانون الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد استفدت من الدراسات السابقة ويمكن بيان ما سأضيفه عليها: تحرير نسبة الأقوال في حكم ضرب المتهم مع التدليل لها ومناقشتها ، مع ذكر رأي قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى موافقتهما للفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والمقارن.

خطة البحث: انتظم البحث في أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التهمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف بقانون الجزاء الكويتي.

المطلب الرابع: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: حكم ضرب المتهم في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم ضرب المتهم في قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الرابع: المقارنة بين حكم ضرب المتهم في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرب لغة واصطلاحاً:

الضرب لغة: الضرب معروف والضَّرْبُ مصدر ضَرَبْتُه وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَّبَه، يطلق الضرب على معان[١]:

١- الإصابة باليد أو السوط أو بغيرهما.

٢- السير في الأرض ابتغاء الرزق أو الغزو في سبيل الله.

٣- صياغة النقود، وطبعها.

٤- تضعيف أحد العددين بالآخر.

والمعنى المراد في البحث المعنى الأول.

الضرب اصطلاحاً: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

المطلب الثاني: تعريف التهمة لغة واصطلاحاً:

التهمة لغةً: أصلها من الوهم، ومعناها في اللغة: الشك والريبة والظن والغلط[٣].

التهمة اصطلاحاً عند الفقهاء: عرفت التهمة بعدة تعريفات متقاربة منها:

١) «أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال»[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٤٣/١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون(٥٣٦/١)، مقاييس اللغة، ابن فارِس (٣١١/٣).

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب(ص/٢٢١)، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي(٢٨٣/١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارِس (١١٥/٦)، لسان العرب، ابن منظور (٦٤٣/١٢المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون(١٠٦٠/٢).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (ص/١٣٦).

٢) «رمي شخص عند صاحب سلطة بفعل محرم موجب للعقوبة يتعذر معه ابتداء البينة القاطعة شرعًا عليه»(١).

٣) «إضافة جريمة إلى الغير لطلب حق في مجلس القضاء بما قد يتحققه المطالب لنفسه وبما يتعذر إقامة الشهادة غالبًا»(٢).

المتهم في اصطلاح القانونيين: «الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلًا أو شريكًا فيها»(٣).

المطلب الثالث: التعريف بقانون الجزاء الكويتي:

يعتبر قانون الجزاء من أوائل القوانين التي صدرت في الكويت، فقد صدر في ٢يونيو١٩٦٠م، في عهد الشيخ عبدالله السالم الصباح رحمه الله من ٢٨٢ مادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، وفي نفس اليوم صدر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة من ١٩٦٠ من ٢٥٠ مادة، ثم عدلت بعض أحكام قانون الجزاء الخاصة بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م(٤).

المطلب الرابع: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدة تعريفات منها:

- «القواعد القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في زمن السلم»(٥).
- «فرع من فرع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية المكتبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها عيش البشر»(٦).

---

(١) التعزير للتهمة وتطبيقاته القضائية، د.صالح الغليقة (ص٧).

(٢) المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، بند السويلم (ص٢٣).

(٣) نظم الإجراءات الجزائية، د. جلال ثروت (ص١٨٠).

(٤) انظر قانون الجزاء الكويتي ومذكرته الإيضاحية https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/QanoonAlJajaa.pdf وانظر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/QanoonAlIjraat.pdf

(٥) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د. سعيد جويلي (ص١١٠).

(٦) مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، د. عمر سعد الله (ص ١٦).

ويلاحظ من التعريفات السابقة اختصاص القانون الدولي لحقوق الإنسان بحالة السلم؛ وذلك لأن القانون الواجب التطبيق في حال الحرب هو القانون الدولي الإنساني(١)، إلا أن هناك رأيًا آخر في استمرارية القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت الحرب كذلك ويعتبر مكملًا للقانون الدولي الإنساني(٢). ويشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، وكذا عدد من المواثيق الدولية الخاصة بذلك(٣):

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ذد المرأة لعام ١٩٨١م
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام ١٩٨٤م.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع اعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د. سعيد جويلي (ص١٢٣)، العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د. أحمد بشارة (ص٨).

(٢) انظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المفوضة السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة (ص١١)، العلاقة بين القانون الدلي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د.العيفاوي صبرينة ود. سمغوني زكريا (ص١٦).

(٣) انظر: انظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المفوضة السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة (ص١١).

وسيقارنُ هذا البحث مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي اعتمدت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م في القرار (٤٦/٣٩)، بدأ نفاذ الاتفاقية ٢٦يونيو ١٩٨٧م بعد أن صدقت عليه ٢٠ دولة[١]، قد انضمت دولة الكويت للاتفاقية سنة ١٩٩٦م[٢].

(١) انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

(٢) انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان https://indicators.ohchr.org/

المبحث الثاني
حكم ضرب المتهم في الفقه الإسلامي

تحرير محل النزاع:

- أجمع الفقهاء على عدم جواز ضرب المتهم المعروف بالصلاح.(١)

- اختلف الفقهاء -رحمهم الله - في حكم ضرب المتهم إذا لم يعرف بالصلاح على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ضربه، وهو مذهب الحنفية(٢)،ومذهب المالكية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، ومذهب الحنابلة(٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز ضربه، وهو قول أبو يوسف من الحنفية(٦)، وأصبغ من المالكية(٧)، وقول عند الشافعية(٨)، وقول عن الحنابلة(٩)، وهو مذهب الظاهرية(١٠).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا،

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون(١٥٠/٢)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (ص/١٦)، معين الحكام، الطرابلسي(ص/١٧٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٦/٣٤)، الفروع، ابن مفلح (٤٨١/٦).

(٢) انظر: معين الحكام، الطرابلسي(ص/١٧٨)، رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٨٨/٥).

(٣) انظر:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون(١٥٧/٢)، شرح الخرشي (١٦١/٧).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية الماوردي (ص/٢٢٠)، مغني المحتاج، الشربيني (١٩٩/٣).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص/٢٥٩)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم(ص/١٠٤)، الفروع، ابن مفلح (٤٧٩/٦).

(٦) انظر: الخراج، أبو يوسف (ص١٩٢).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١٦٦/٧).

(٨) انظر: المستصفى، الغزالي (ص١٧٦).

(٩) انظر: الإنصاف، الماوردي (٢٧٦/٥).

(١٠) انظر: المحلى، ابن حزم (١٤١/١١).

فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ «فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال ﷺ: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك» فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوامرضي الله عنه، فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة فقال قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة».(١)

وجه الدلالة: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه عذب عم حيي لوجود تهمة الكذب في حضرة النبي ﷺ فكان كالإقرار لفعله(٢).

الدليل الثاني: في غزوة بدر الكبرى وفيها» فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، ووردت عليهم رواياً قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان، وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم».(٣)

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنه ضربوا الغلام؛ ليخبرهم بمكان أبي سفيان؛ لأنه متهم بمعرفة مكانه، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، فمن باب أولى أن يضرب من اشتهر بالشر والعدوان.(٤)

الدليل الثالث: في قصة الإفك وفيها «ونزل رسول الله ﷺ فدخل علي، فدعا علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فاستشارهما، فأما أسامة فأثنى خيراً وقاله، ثم قال: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم منهم إلا خيراً، وهذا الكذب الباطل، وأما علي فإنه قال: يا رسول الله، إن النساء كثير، وإنك لقادر على أن تستخلف، وسل الجارية فإنها ستصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة ليسألها، فقام إليها علي فضربها ضرباً شديداً وقال: اصدقي رسول الله ﷺ، فتقول: والله ما أعلم إلا خيراً، وما

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٤٤٠/١)، رقم (٣٠٠٦)، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يراها (١٣٧/٩)، رقم (١٨٨٥١)، وحسنه الألباني، انظر: التعليقات الحسان (٤٣٠/٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٥٩/٨).

(٣) أحرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة بدر (١٤٠٣/٣) رقم(١٧٧٩).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٦٢٦/٣).

كنت أعيب على عائشة **(رضي الله عنها)** شيئاً إلا أني كنت أعجن عجيني فآمرها أن تحفظه، فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله».(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺلم ينكر على علي رضي الله عنه ضربه للجارية مما يدل على جوازه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي ﷺ قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب».(٢)

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب المسلم، إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة. (٣)

نوقش: أن النهي عن هذه الأشياء إذا كان فاعلها متعدياً، والضرب هنا لاستخراج الحق.(٤)

الدليل الثاني: استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ منها:

١) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته» (٥).

وجه الدلالة: أن عمررضي الله عنهلم يجوز الضرب للمتهم.

قد يناقش: أن هذا يقال في الإقرار المبني على الضرب والإكراه، لا الضرب الذي مقصده استخراج الحق.

٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهأنه رفع إليه نفر من الكلاعيين، أن حاكة سرقوا متاعاً، فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب، فقال النعمان: «ما شئتم إن شئتم أضربهم، فإن أخرج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله»، قالوا: هذا حكمك؟ قال: «هذا حكم الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ».(٦)

---

(١) انظر: تاريخ المدينة، ابن شبة، (ص/٣٢٨)، السيرة النبوية، ابن هشام (٣٠١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع)،(٢٤/١)، رقم(٦٧)،ومسلم صحيحه، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٣٠٥/٣)،رقم(١٦٧٩).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (١٤١/١١).

(٤) انظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، د.صالح بن علي العقل(ص/ ٣٩٣).

(٥) انظر: المصنف، عبد الرزاق (١٤٢/١١).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٦٦/٨)رقم(٤٨٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب(٦١٦/١)، رقم (٤٣٨٢)، وحسنه الألباني.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على عدم جواز امتحان السارق بالضرب.(١)

نوقش: أن النعمان بن بشير رضي الله عنهلم تقوَ عنده التهمة ولذلك لم يضربهم، وهو رضي الله عنهلم يمانع الضرب بل اشترط القصاص منهم إذا ظهرت براءة المتهم(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور القائلين بجواز الضرب للمتهم الغير معروف بالصلاح؛ لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني، **لكن هذا الجواز مقيّد لضوابط هي:**

١) وجود التهمة القوية في المتهم.

٢) وجود المصلحة الظاهرة في ضربه.

٣) ألا يكون الضرب مؤديًا إلى ضرر كبير بالمتهم.

٤) ألا يوجد طريق آخر غير ضرب المتهم لانتزاع اعترافه.

---

(١) انظر:عون المعبود، المباركفوري (٤٩/١٢).

(٢) التعزير بالتهمة، د.صالح الغليقة (ص٢٨).

المبحث الثالث
حكم ضرب المتهم في قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب المتهم في قانون الجزاء الكويتي:

منع قانون الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات المحاكمات الجزائية تعذيب المتهم للحصول على اعترافه، جاء في المادة ١٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية «لا يجوز للمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قضائية أن يستخدم التعذيب أو الإكراه للحصول على أقوال منهم أو شاهد لمنعه من تقرير ما يريد الإدلاء به أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو التحري وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقًا للنصوص المقررة في قانون الجزاء»(١).

بل جعل قانون الجزاء الكويتي تعذيب المتهم عقوبة يستحق مرتكبها العقاب جاء في المادة ٥٣ من قانون الجزاء الكويتي « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهمًا أو شاهدًا أو خبير لحمه على الاعتراف بجريمة أو على الأداء بأقوال أو معلومات في شأنها فإذا أفضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل، تكون العقوبة المقررة للقتل عمدًا إذا أفضى التعذيب إلى الموت»(٢).

وقد ألغى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الاعتراف المبني على التعذيب «إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه فعليها أن تعتبرها باطلة ولا قيمة لها في الإثبات»(٣).

المطلب الثاني: حكم ضرب المتهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

بينت فيما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتألف من عدد من الاتفاقيات بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمكانة العالمية لموضوع تعذيب المتهمين خصصت اتفاقية

(١) المادة (١٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م.
(٢) المادة (٥٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م.
(٣) المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م.

خاصة بشأن مناهضة التعذيب، جاء فيها ما يفيد بشكل قطعي المنع التام لتعذيب المتهم بأي صورة كان ذلك التعذيب جاء في المادة الأولى: »أي: عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب؛ لأي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».[١]

وقد جاء لمنع من التعذيب صريحًا في المادة الثانية: «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أ أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي»[٢].

بل نددت الاتفاقية من استغلال الظروف الاستثنائية لتعذيب المتهم جاء فيها «لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًّا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب»[٣].

وقد جعلت الاتفاقية تعذيب المتهم جريمة يجب العقاب عليها جاء في المادة الرابعة «تضمن كل دولة طرف أن يكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب»[٤]، «تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة

---

(١) المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة /https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading.

(٢) المادة (١/٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة.

(٣) المادة (٢/٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة.

(٤) المادة (١/٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة.

تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة»[١].

وقد ألغت الاتفاقية الاعتراف نتيجة التعذيب جاء في المادة الخامسة عشر « تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال»[٢].

(١) ()المادة (٢/٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة.

(٢) ()المادة (١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة.

المبحث الرابع
المقارنة بين حكم ضرب المتهم في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

من خلال ما سبق يتبيّن اتفاق قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من النصوص الدالة على منع تعذيب المتهم، كما أنما اتفقا على اعتبار الاعتراف المبني على تعذيب المتهم لاغيًا، وقد عمم القانون الدولي لحقوق الإنسان أنواع التعذيب للمتهم سواء أكان جسديًا أم عقليًا، بينما خص قانون الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التعذيب الجسدي للمتهم، وقد جعل القانون الدولي لحقوق الإنسان عقوبة تعذيب موكولة إلى القانون الجزائي في كل دولة من الدول الموقعة عليه، وقد حددها قانون الجزاء الكويتي بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أما إذا أفضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل، بل أوصلها إلى عقوبة القتل العمد إذا مات التهم بسبب التعذيب.

أما ما يتعلق بالفقه الإسلامي فقد تبيّن إجماع الفقهاء **رحمهم الله** على عدم جواز تعذيب المتهم المعروف بالصلاح وهو ما يتوافق مع قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما ما يتعلق بالمتهم المعروف بالفساد أو غير المعروف بالصلاح فقد اختلف العلماء في حكم تعذيبه وقد رجحت جواز تعذيبه بشروط، وهو ما يختلف مع قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذان منعا تعذيب المتهم منعًا مطلقًا، إلا أن هذا المنع يصطدم بكثير من الممارسات المخالفة لذلك؛ فنجد انتشارًا واسعًا لاستعمال الضرب أثناء التحقيقات كوسيلة ضغط على المتهم خاصة مع وجود قرائن دالة على وقوع المتهم في الجريمة، الأمر الذي يستدعي -في نظري- إعادة النظر في المنع المطلق لهذا الضرب، وتقييده بضوابط حاكمة تمنع من تمادي المتهمين المعروفين بالشر، وتمنع من تمادي المحققين في استعمال ضرب المتهم.

كما أن الفقه الإسلامي لم يرتب جزاءً محددًا لمن ضرب متهمًا، بينما نجد في قانون الجزاء الكويتي تحديدًا للجزاء المترتب على تعذيب المتهم.

وقد اعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي الاعتراف

المبني على تعذيب المتهم لاغيًا بينما الفقه الإسلامي لم يعتبره لاغيًا إذا ما كان صادرًا عن اختيار للمتهم وإن كان بوسيلة الضرب.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم النعمة بتمام البحث، وحيث وصلت لنهايته فإني أضع بين يدي القارئ الكريم ما توصلت إليه من نتائج، وهي كالتالي:

توصل البحث لعدد من النتائج منها:

- المتهم عند الفقهاء هو «إضافة جريمة إلى الغير لطلب حق في مجلس القضاء بما قد يتحققه المطالب لنفسه وبما يتعذر إقامة الشهادة غالبًا».

- المتهم عند القانونيين: «الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلًا أو شريكًا فيها».

- القانون الدولي لحقوق الإنسان هو «القواعد القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في زمن السلم».

- أجمع الفقهاء على عدم جواز ضرب المتهم المعروف بالصلاح.

- الراجح جواز ضرب المتهم المعروف بالفساد أو غير المعروف بالصلاح بشروط:

١) وجود التهمة القوية في المتهم.

٢) وجود المصلحة الظاهرة في ضربه.

٣) ألا يكون الضرب مؤديًا إلى ضرر كبير بالمتهم.

٤) ألا يوجد طريق آخر غير ضرب المتهم لانتزاع اعترافه.

- منع قانون الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات المحاكمات الجزائية تعذيب المتهم للحصول على اعترافه.

- ألغى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الاعتراف المبني على التعذيب.

- منعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية تعذيب المتهم بشكل قطعي.

- اتفق قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من النصوص الدالة على منع تعذيب المتهم.

- اتفق قانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على اعتبار الاعتراف المبني على

تعذيب المتهم لاغيًا.

- عمم القانون الدولي لحقوق الإنسان أنواع التعذيب للمتهم سواء أكان جسديًا أم عقليًا، بينما خص قانون الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التعذيب الجسدي للمتهم.

- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الجزاء الكويتي في منع تعذيب المتهم المعروف بالصلاح ويختلف معه في تعذيب المتهم المعروف بالفساد أو غير المعروف بالفساد.

- لم يرتب الفقه الإسلامي جزاءً محددًا لمن ضرب متهمًا، بينما نجد في قانون الجزاء الكويتي تحديدًا للجزاء المترتب على تعذيب المتهم.

- اعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي الاعتراف المبني على تعذيب المتهم لاغيًا بينما الفقه الإسلامي لم يعتبره لاغيًا إذا ما كان صادرًا عن اختيار للمتهم وإن كان بوسيلة الضرب.

يوصي الباحث بعدد من التوصيات:

١) أوصي الدول والحكومات بأهمية مراقبة تطبيق نظام التحقيق مع المتهم.

٢) أوصي الباحثين بالاهتمام بالقضايا الفقهية القانونية.

فهرس المصادر والمراجع

١) **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة** أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

٢) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ.

٣) **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٤) **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦) **تاريخ المدينة لابن شبة**، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، ١٣٩٩هـ.

٧) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:١، ١٤٠٦هـ.

٨) **التعزير للتهمة وتطبيقاته القضائية**، د.صالح الغليقة ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٦٠، جماد الآخر١٤٤٤هـ.

٩) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)،ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت ٧٣٩هـ)،مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠) **التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية**، د.صالح بن علي العقل، دار التدمرية، الرياض،ط١ ١٤٣١هـ.

١١) **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، المفوضة السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة .

١٢) **الخراج**: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، الطبعة ، د.ط.

١٣) **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

١٤) **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥) **السنن الصغرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،ط:٢، ١٤٠٦هـ.

١٦) **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٧) **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨) **السيرة النبوية** لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ.

١٩) **صحيح البخاري:** أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٢٠) **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)،

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٢١) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢) **العلاقة بين القانون الدلي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،** د.العيفاوي صبرينة ود. سمغوني زكريا .

٢٣) **العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،** د. أحمد بشارة ، د.ط.

٢٤) **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،** محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٥) **الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى** (ت ٨٦١ هـ) مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض).

٢٦) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،** سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، ١٩٨٨م.

٢٧) **قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية** رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م.

٢٨) **قانون الجزاء الكويتي** رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م.

٢٩) **قانون الجزاء الكويتي ومذكرته الإيضاحية** https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/QanoonAlJajaa.pdf وانظر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Forms/QanoonAlIjraat.pdf.

٣٠) **لسان العرب،** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣١) المادة (١/٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة.

٣٢) المادة (٢/٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة.

٣٣) المادة (١/٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة.

٣٤) المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة sptth://www.ohchr.
-leurc-rehto-dna-erutrot-tsniaga-noitnevnoc/stnemurtsni/smsinahcem-stnemurtsni/ra/gro
.gnidarged-ro-namuhni

٣٥) المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، بند نظم الإجراءات الجزائية، د. جلال ثروت

٣٦) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ.

٣٧) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د ،ط .د، ت.

٣٨) مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، د. عمر سعد الله ، د.ط، د.ت.

٣٩) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د. سعيد جويلي ،د.ط، د.ت.

٤٠) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة.

٤٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨٥.

٤٤) معين الحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي،دار الفكر، بيروت.

٤٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] ،حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد

السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال،الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٧) المفوضية السامية لحقوق الإنسان https://indicators.ohchr.org.

٤٨) مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اتحاد الكتاب العرب،٢٠٠٢م.

٤٩) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

٥٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧ هـ.

٥١) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.